http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.12.6

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The legality of installing surveillance cameras at the entrances to homes (a comparative jurisprudential study).

Dr . Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi
Asst. Prof.
Teaching at Imam Azam University College - Kirkuk

ARTICLE INFORMATION

Received: 11June.,2024

Accepted: 13 July, 2024

Available online: 1 Nov, 2024

***PP :*121-146**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr . Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi
Teaching at Imam Azam University College - Kirkuk
Email:
saddamalobide953@gmail.com

Abstract

Surveillance cameras play a significant role in the present day, as they contribute to preventing or reducing crime by identifying and apprehending criminals. As a result, their use has increased in both governmental and private institutions, as well as in streets, public parks, and recreational areas. Additionally, there has been a rise in their use by individuals, who install them at the entrances of their homes. Therefore, this research aims to shed light on the legality of installing and using surveillance cameras at the entrances of homes, and to outline the regulations governing the installation and use of these cameras.

Keywords: camera, surveillance, setting up cameras, espionage, blackmail

مشروعية نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت (دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور صدام حسين ياسين العبيدي
أستاذ مساعد
كلية الإمام الأعظم الجامعة - كركوك

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٦/١١
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٧/١٣
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/١١/١

المجلد: (٧)
العدد: (١٢) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" مشروعية نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت (دراسة فقهية مقارنة)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643)-X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

لكاميرات المراقبة في الوقت الحاضر دور كبير فهي تساهم في منع حدوث الجرائم أو التقليل منها، من خلال كشف المجرمين والتعرف عليهم، لذا تزايد استخدامها في الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية، والشوارع، والحدائق العامة، والمتنزهات، بل تزايد استخدامها من قبل الأفراد من خلال نصبها على مداخل بيوتهم، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مشروعية نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت، وبيان ضوابط نصب واستعمال هذه الكاميرات.

الكلمات المفتاحية: كاميرا، مراقبة، نصب الكاميرات، التجسس، الابتزاز.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتحتل كاميرات المراقبة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر سواء تم نصبها على مداخل البيوت أو العمارات السكنية أو المحلات التجارية، أو على مداخل الدوائر والمؤسسات الحكومية أو داخلها، أو في الأماكن العامة كالشوارع والحدائق والمتنزهات والأسواق، كونها تكشف أي محاولة عدوانية تستهدفها، فتساعد هذه الكاميرات على منع حدوث الجرائم أو تقليلها أو الحد منها، ونظراً لهذا الدور الذي تقوم به الكاميرات فإن الحكم الشرعي لنصبها واستعمالها هو الجواز، استناداً للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن لهذه الكاميرات شأنها شأن الاختراعات الحديثة لها ايجابيات، ولها سلبيات إن لم تستخدم الاستخدام الصحيح، وأبرز هذه السلبيات هي نصب واستعمال هذه الكاميرات بغرض التجسس على الآخرين، فنجد بعض أصحاب النفوس الضعيفة والمريضة يعمد إلى نصب كاميرات المراقبة على مداخل بيته ويوجه هذه الكاميرات على بيوت الجيران مما يكشف عوراتهم، وبالتالي يستطيع الاطلاع على أحوالهم وأمورهم، وكشف أسرارهم، وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما يعمد هذا الشخص إلى ابتزاز غيره من خلال مقاطع الفيديو أو الصور التي التقطتها هذه الكاميرات، لذا جاء هذا البحث لبيان مشروعية نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت.

أولاً: أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع أنه يتناول تقنية حديثة من التقنيات التي وجدت للخدمة البشرية، ألا وهي كاميرات المراقبة التي تمثل دوراً كبيراً في الوقت الحاضر من خلال مساهمتها في منع حدوث الجرائم أو التقليل منها، إلا أن مشروعية استخدام هذه التقنية مقيد بضوابط شرعية لا بد للمسلم أن يلتزم بها عند نصب واستعمال هذه الكاميرات، تتمثل هذه الضوابط بعدم استعمالها لأغراض التجسس على الآخرين، أو استخدام ما ينتج عن عمل هذه الكاميرات من مقاطع فيديوية أو صور لابتزاز الآخرين.

ثانياً: تساؤلات البحث: جاء هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما حكم نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت؟

ما هي ضوابط نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت؟

هل يشترط الحصول على إذن أصحاب البيوت المجاورة عند نصب هذه الكاميرات؟

ثالثاً: مشكلة البحث: لا شك إن نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت جائز شرعاً كما سيتبين ذلك من خلال البحث بالأدلة إلا أن هذا الجواز مقيد بمدى التزام الشخص الذي ينصب كاميرات المراقبة على مداخل بيته بمراعاة حرمة الجيران، وهنا تكمن مشكلة البحث.

رابعاً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعريف بكاميرات المراقبة وحكم نصبها على مداخل البيوت، وخصصنا المبحث الثاني لبيان ضوابط نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بكاميرات المراقبة وحكم نصبها على مداخل البيوت

نتناول في هذا المبحث التعريف بكاميرات المراقبة، وبيان حكم نصبها من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف كاميرات المراقبة وأهميتها

نتناول في هذا المطلب تعريف كاميرات المراقبة، وبيان أهميتها من خلال فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول
تعريف كاميرات المراقبة

يقتضي تعريف كاميرات المراقبة أن نُعرّف كلمة الكاميرا، ثم نُعرّف كلمة المراقبة، ثم نُعرّف المصطلح المكون من هاتين الكلمتين وكما يأتي:

أولاً: تعريف الكاميرا لغةً واصطلاحاً:

أ: الكاميرا لغةً: الكاميرا مصطلح جديد لم يكن معروفاً من قبل لذا لا نجد له ذكر في معاجم اللغة العربية القديمة، وإنما عرفته معاجم اللغة المعاصرة، فقد جاء في المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصرة: آلة التصوير (أي الكاميرا): هي آلة تنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً(١).

ب: الكاميرا اصطلاحاً: لم يرد في الفقه الإسلامي مصطلح أو لفظ الكاميرا؛ لأن هذا المصطلح جديد لذا لا نجد له تعريفاً في كلام الفقهاء، لذا لا بد لنا أن نرجع إلى التعريفات المعاصرة لمصطلح الكاميرا، فقد عُرّفت الكاميرا بأنها آلة لصورة ثابتة أو متحركة (الفيديو)، وتتكون من عدة عدسات تُركز على أشعة الضوء التي يتم من خلالها تصوير الفلم والصور(٢).

وجاء في ويكيبيديا الكاميرا هي: أداة لالتقاط صور ثابتة أو متحركة فيديو، وتستخدم عدة عدسات في تركيب الكاميرا، وكلمة كاميرا في اللغات الأوربية أتى من الكلمة العربية (Qumrah) بالعربية قُمرة التي تعني المكان المظلم المغلق، وهي ترجمة لـ (الغرفة المظلمة) التي استخدمها الحسن بن الهيثم في تجاربه البصرية، والتي دخلت اللغات الأجنبية بمعنى غرفة بالتحريف الآتي (Camera) وظلت قيد الاستخدام بهذا المعنى على مدى قرون حتى اخترع قمرة التصوير فشاع استخدامها لوصف الآلة المعروفة(٣). وكان ابن الهيثم يستخدم في تجاربه العلمية (البيت المظلم) الذي ترجم إلى اللاتينية بمصطلح (Camera Obscure) بمعنى الغرفة

---

[١]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ج١، ص٥٢٨، مادة صور. أ. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، المجلد الأول، ص١٣٣٣، مادة صور.

[٢]- ما هي الكاميرا، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي:
https://e3arabi.com/%25d9%2581%25d9%2586%25d9%2588%25d9%2586-%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25aa%25d8%25b3%25d9%2584%25
تاريخ الزيارة: ١٤/ ٧/ ٢٠٢٣

[٣]- ويكيبيديا، آلة التصوير على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/
تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢٣

المظلمة، وما زالت كلمة الكاميرا قيد الاستعمال اليوم شأنها شان الكلمة الدارجة في العربية (قُمرة) التي تعني غرفة خاصة أو مظلمة(٤).

وعرَّف قانون تنظيم واستخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ في المادة (١) منه كاميرات وأجهزة المراقبة بأنها: "كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية".

ثانياً: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً:

أ: الرقابة لغةً: مشتقة من الفعل رقب وله عدة معانٍ منها:

١ – الحفظ والحراسة، والرقيب في أسماء الله تعالى هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. يقال ارقُب فلاناً في أهله: أحفظْهُ فيهم، قال تعالى: (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أنتَ الرَّقِيبَ عَلَيهِم وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ)5 ()(٦).

٢- الرصد: يقال: رقبَ النَّجمَ: رصَده. بات يرقب النجم: أرِق فلم ينم(٧).

٣– الانتظار تَرَقَّبه وارْتقبه: انْتظره ورصده، والترقُبُ: الانتظار، وَرَقَبَهُ– رَقْباً ورُقوباً ورَقابَةً: انتظره وفي التنزيل: (قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذ بِلِحيَتِي وَلَا بِرَأسِي إِنِّي خَشِيتُ أن تَقُولَ فَرَّقتَ بَينَ بَنِي إسرائيل وَلَم تَرقُب قَولي)(٨) (٩).

٤ – الإشراف والعلو منه ارتقب أشرف وعلا والمرْقَبُ والمْرقَبةُ الموضعُ المُشرفُ يرتفع عليه الرقيبُ، وما أَوفَيْتُ عليه من عَلَم أو رابيةٍ لتَنْظُر مَن بُعْدٍ وارتقب المكانُ: علا وأَشْرَفَ(١٠).

فالرقابة تشمل الحفظ والحراسة، والرصد والانتظار، والإشراف والعلو، والمراد هنا في بحثنا الرصد.

ب: تعريف الرقابة اصطلاحاً:

تُعرف الرقابة: بأنها: "استدامة علم العبد باطّلاع الرب عليه في جميع أحواله"(١١) . وعُرّفت بأنها: "تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة بهدف اكتشاف نقاط الضعف أو الخطأ من أجل تصحيحها وتفادي حدوثها مرة أخرى"(١٢).

ثالثاً: تعريف كاميرات المراقبة: تُعرَّف كاميرات المراقبة بأنها: "عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً مذهلاً بحيث تكشف الحقائق بدقة

---

[٤]- البرفيسور سليم الحسني، الف اختراع واختراع: التراث الإسلامي في عالمنا، مؤسسة العلوم والتكنلوجيا والحضارة، ٢٠١٦م، ص٢٩.

[5]- سورة المائدة: الآية ١١٧.

[٦]ـ الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥، ج٦، ص ١٩٩ مادة رقب. إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ج١، ص ٣٦٣، رَقَبَهُ. أ. د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الأول، ص٩٢٢، مادة رقب.

[٧]- أ. د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الأول، ص٩٢٢، مادة رقب.

[٨]- سورة طه: الآية ٩٤.

[٩]ـ الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ج٦، ص ١٩٩ مادة رقب. إبراهيم مصطفى وأخرون، مصدر سابق، ج١، ص ٦٦٣، رقبة.

[١٠]ـ الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق،ج٦، ص ١٩٩ مادة رقب.

[١١]- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص٢٣٣.

[١٢]ـ جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٥.

متناهية"(١٣).

وعُرِّفت أيضاً بأنها: عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت (الصورة)، أو المتحرك(الفيديو)، وتتكون من عدة عدسات يتم التصوير أو الالتقاط، أو هي جهاز لتسجيل واقعة معينة سواء كانت في المنزل أو مكان العمل أو أي مؤسسة حكومية أو أهلية لأغراض أمنية أو وقائية(١٤).

ويراد بالمراقبة بكاميرات المراقبة هو: "تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين، أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة"(١٥).

وفكرة عمل كاميرات المراقبة هي عبارة عن وضع كاميرات في زوايا معينة في مكان ما، ومن ثم تتصل هذه الكاميرات عبر اللاسلكي بأجهزة استقبال خاصة يتم التعرف عليها من قبل الكاميرا، وعندما تلتقط الكاميرا أحد المشاهد تتصل بجهاز الاستقبال الذي تم وضعه من قبل، ومن ثم تتم إرسال مقاطع الفيديو التي التقطتها كاملة(١٦).

الفرع الثاني
أهمية نصب كاميرات المراقبة

تحتل كاميرات المراقبة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر سواء تم نصبها على مداخل البيوت أو العمارات السكنية أو على مداخل الدوائر والمؤسسات الحكومية أو داخلها، أو في الأماكن العامة كالشوارع والحدائق والمتنزهات والأسواق، كونها تكشف أي محاولة عدوانية تستهدفها وذلك من خلال وضع عدسات مخفية أو ظاهرة في أماكن متفرقة بحيث تشمل بمراقبتها الجوانب التي تقتضي الحاجة مراقبتها، فتساعد هذه الأجهزة على منع حدوث الإساءة في كثير من الاحيان، كما تساعد في تحديد شخصية من ارتكب الإساءة بدقة من خلال الصور المتعددة التي التقطت أثناء ارتكابه الإساءة دون أن يشعر، فغدت هذه الأجهزة في هذا المجال عيناً أدق من عين الإنسان في مراقبة وحماية كثير من المنشآت ذات الأهمية الخاصة، وكشف أية إساءة ترد لها، أو عدوان موجه إليها، وتحديد شخصية المجرم(١٧).

فلكاميرات المراقبة لها الكثير من الإيجابيات، فهي تمكن رجال الشرطة من التوصل إلى معرفة الجناة وهم متلبسون بالجريمة، وبالتالي تقليل الجريمة في الشوارع، فكاميرات المراقبة من أكثر الأجهزة التي ساهمت في كشف العديد من الجرائم، ولأن العراق في مقدمة الدول التي عانت وتعاني من ارتفاع معدلات العنف والجريمة والإرهاب، فكان من الطبيعي أن يلجأ الكثير من العراقيين لشراء كاميرات المراقبة ونصبها على مداخل بيوتهم أو محلاتهم التجارية أو معاملهم وشركاتهم، مما ساهم هذا الإجراء في كشف العديد من الجرائم التي استهدفت

١٣- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٩٠.

١٤- م. آمال عبد الجبار حسوني- م.م. نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد(١)، العدد (٢٩- ٣٠)، ٢٠١٧م، ص١.

١٥- د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، ص٢٥.

١٦- أسماء محمد، أنواع كاميرات المراقبة وفوائدها، مقال منشور على الانترنت، ينظر الرابط التالي:
https://mqaall.com/types-cameras-their-benefits/
تاريخ الزيارة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٣

١٧- د. محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، دار الفارابي، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص١٧٥.

الكثير لأسباب مختلفة، كما ساهمت في الحد من الجرائم أو تقليلها، كما أن الشباب الجانحين، وصغار المجرمين سوف يتم ردعهم لمجرد علمهم بوجود كاميرات المراقبة، فلن يجرؤوا على ارتكاب جرائمهم وبهذا يكون المجتمع أكثر أمناً، لذا يعد نصب واستخدام كاميرات بمثابة وسيلة ردع لكل من يحاول ارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم سواءً أكانت جرائم إرهابية أو قتل أو سرقة أو غيرها من الجرائم(١٨).

كما تظهر أهمية كاميرات المراقبة من خلال نصبها بداخل البيوت للاطمئنان على الأسرة في البيت حال غياب رب الأسرة، ومعرفة المجرم حال حدوث سرقة أو أية جريمة أخرى، حيث يتم التعرف على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وذلك بمساعدة كاميرات المراقبة في التعرف عليه(١٩).

المطلب الثاني

حكم نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت

إن حكم نصب كاميرات المراقبة واستعمالها بصورة عامة يندرج تحت القاعدة الشرعية والأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل التحريم"(٢٠). وهذه القاعدة يستعملها الأصوليون والفقهاء على حدٍ سواء، ومعناها عند من يحتج بها أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان أو الأفعال أو التصرفات قبل ورود حكم الشرع، أو بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف –وهو معذور بالجهل- هو الإذن ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع(٢١).

والإباحة معناها الإذن باستخدام أو استهلاك الشيء أو استعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرقات، والجلوس في الحدائق، ودخول المدارس والمستشفيات العامة، والإذن باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته، أو السكن في داره(٢٢).

إي أن القاعدة في الأشياء من جهة الانتفاع هي الإباحة، أي إباحة الانتفاع لها، وتناولها على الوجه الملائم للانتفاع بها، فتشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد، أي دليل خاص، لأن ما جاء فيه دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه(٢٣).

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فَي الأَرضِ جَمِيعاً)(٢٤). والاستدلال بهذه الآية من وجهين(٢٥):

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله عزَّ وجل على عباده أن خلق لهم ما في الأرض جميعاً، وأبلغ درجات المن الإباحة.

---

[١٨]- م. آمال عبد الجبار حسوني- م.م. نادية كعب جبر، مصدر سابق، ص٤.

[١٩]- أسماء محمد، مصدر سابق.

[٢٠]- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص٦٠.

[٢١]- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٢٨.

[٢٢]- د. إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد (١٨)، ص١٩٤.

[٢٣]- د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص١٧٨.

[٢٤]- سورة البقرة: الآية ٢٩.

[٢٥]- د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ص١٩١.

الوجه الثاني: أن الله عزَّ وجل أضاف ما خلق لعباده باللام، واللام تفيد الملك وادنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

وغير من ذلك من الأدلة لهذه القاعدة ليس هنا موضع ذكرها، والذي يهمنا في الأمر أن نصب واستخدام كاميرات المراقبة على مداخل البيوت والمنازل يدخل في هذا الذي سكت عنه الله تعالى، فهو جائز ومباح لتحقيق غاية ذات أهمية كبيرة تتمثل بحماية البيوت ومن يسكن فيها من مختلف الجرائم، فهي تعمل على مراقبة المنزل وما حوله من خلال تثبتها في المكان المحدد لها، فتعطي نتائج واضحة، وصور وفيديوهات ذات جودة عالية، حيث يمكنها كشف وجه السارق أو مرتكب الجريمة بكل سهولة، لكل هذا يتبين لنا أن نصب كاميرات المراقبة من الأشياء المباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، فيبقى الحكم الأصلي لها هو الإباحة، إلا إذا استعملت لغرض غير مشروع ومحرم فيكون استعمالها تبعاً لذلك حراماً، كاستعمالها للتجسس على الناس ومراقبة حركاتهم وسكناتهم، أو للاطلاع على عوراتهم، أو للتصوير داخل بيوتهم، فكل هذه الاستعمالات محرمة(٢٦) وفقاً للقاعدة الشرعية ما أدى إلى حرام فهو محرم، فالفعل المباح إذا أدى إلى فعل محرم فيحرم فعله، كما لو إذا خلأ وحده ارتكب المحرمات فإنه لا يشرع له أن يخلوا لوحده إذا كانت الوحدة سبباً لوقوعه في الحرام، أو أدى فعل إلى الاحتيال على أمر محرم فهو محرم(٢٧). قال ابن القيم: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات.... والشارع حرَّم الذرائع وإن لم يُقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه...(٢٨).

والضرر الناتج عن استعمال المباح يجب إزالته، كما أن الواجب يحتم عدم إيقاع الضرر ابتداءً، وهذا الذي ذكرناه من وجوب رفع الضرر بعد وقوعه يستند على القاعدة المقطوع بها عند الفقهاء وهي قاعدة "الضرر يزال"(٢٩).

فهذه القاعدة تدل على وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع، ففي ميدان الحقوق العامة إذا سلط الإنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره، وفي ميدان الحقوق الخاصة يضمن المُتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه، فإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدّلت على دار جاره فأضرته يُكلَّف رفعها أو قطعها(٣٠). لهذا نجد أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار"(٣١). والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو غيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في التشريع الإسلامي إلا ما كان فيه صلاح الناس في دنياهم وآخرتهم(٣٢).

---

[٢٦]- د. صفاء السيد لولو الفار، الآثار السلبية لكاميرات المراقبة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع عشر، ٢٠٢٢- ٢٠٢٣م، فبراير ٢٠٢٣م، ص١٢٨٧.

[٢٧]- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخزاز للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص١٦٢.

[٢٨]- الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حقَّقه محمد عزير شمس، خرَّج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ص٦١٦.

[٢٩]- العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة للطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج١، ص٤١.

[٣٠]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٢، ص٩٩٣.

[٣١]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، الفقرة (٢٧٥٨)، ج٤، ص١٠٧٨. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ح(١١٣٨٤)، ج٦، ص١١٥.

[٣٢]- د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧٩.

بهذا يتبين لنا أن المباح إذا كان في فعله ضرر على غيره لا بد أن يزال ويرفع، أما ما لم يكن فيه ضرر على الآخرين، وتتحقق فيه منفعة ومصلحة لشخص معين ولم يرد في الشرع نص بتحريمه فالأصل فيه الجواز والإباحة، ونصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت من قبل الأفراد يدخل تحت هذا الباب، فهو حق لصاحب البيت وهو جائز شرعاً إلا أن استعمال هذا الحق يُشترط فيه عدم جواز التعسف فيه؛ استناداً لنظرية عدم جواز التعسف في استعمال الحق، هذه النظرية التي أوردها أساتذة القانون الوضعي الغربي ونقلها عنهم أساتذة القانون الوضعي العربي وظهرت في كتابات الباحثين المعاصرين في الدراسات الفقهية والإسلامية على الرغم من أن هذه النظرية بهذا الاسم لم تُعرف في كتابات القدامى من الفقهاء المسلمين وإن كانت أصول هذه النظرية موجودة في الشريعة الإسلامية(٣٣)، فقد عرفها الفقه الإسلامي من قبل وأصل لها وعرفها كنظرية متكاملة ومستقلة مرتبطة أساساً بمفهوم الحق في الفقه الإسلامي؛ لأنها تقوم على الموازنة بين الحق الفردي والحق الجماعي من جهة، ودرء المضار التي تنجم عن استعمال هذه الحقوق من جهة أخرى(٣٤). ومن قواعد منع التعسف في استعمال الحق عدم قصد الإضرار بالآخرين فإذا أدى استعمال الحق من قبل شخص إلى إلحاق الضرر بالآخرين كان هذا الشخص متعسفاً في استعماله للحق، ومن أمثلة ذلك تحريم الرجعة إضراراً بالزوجة، والوصية إضراراً بالورثة والدائنين، وسفر الزوج بزوجته بعيداً عن بلدها وأهلها إضراراً بها، كذلك من قواعد منع التعسف في استعمال الحق تحقيق قصد غير مشروع، فإذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع، كاتخاذ عقد الزواج وسيلة لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، ولا يقصد به الزواج الدائم كان استعماله تعسفاً محرماً، ووجب منعه(٣٥). لكل ما تقدم يتضح لنا أنه من حق أي شخص نصب كاميرات المراقبة على مداخل بيته واستعماله لها جائز شرعاً بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وهذا التعسف يتمثل بقصد الإضرار بالآخرين أو تحقيق غرض غير مشروع كاستعمال كاميرات المراقبة بقصد التجسس على الآخرين أو ابتزازهم كما سيأتي لاحقاً.

ومن الفتاوى التي أجازت نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت والعمارات السكنية فتوى الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية جاء فيها: أن وضع كاميرات المراقبة في الأماكن العامة كالشوارع والمحلات التجارية، أو مداخل العمارات السكنية كل ذلك جائز شرعاً(٣٦).

---

[٣٣]- أ. بدور يوسف محمد عبد المغيث، القيود المستمدة من نظرية التعسف في استعمال الحق دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص٤٤٤.

[٣٤]- د. مجيدي العربي، دور الفقه المالكي في بناء وتأصيل معايير نظرية التعسف في استعمال الحق دراسة على ضوء القانون، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص٢٠٣٠.

[٣٥]- أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة للطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ج٤، ص٢٨٦٦- ٢٨٧٦.

[٣٦]- فتوى الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية بعنوان: المفتي يوضح حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة، تنظر الفتوى على الرابط التالي:
https://www.elwatannews.com/news/details/5947366
تاريخ الزيارة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٣.

المبحث الثاني
الأحكام المترتبة على نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت

إن نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت وإن كان جائز شرعاً كما ذكرنا إلا أن استعمالها مقيد بضوابط ينبغي على المسلم مراعاتها حتى لا يقع في المحظور، وهذه الضوابط تتمثل بعدم استعمالها لغرض التجسس على الآخرين، وعدم نصبها لأغراض ابتزاز الآخرين، وهذا ما تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول
عدم التجسس على الأخرين عن طريق نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت

ذكرنا فيما تقدم أن نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت جائز شرعاً إلا ما كان منه بقصد غير مشروع كالتجسس على الناس، ومراقبة تحركاتهم وسكناتهم، والاطلاع على عوراتهم، وما يكرهون الاطلاع عليه من الغير، لذا وقبل الكلام على موضوع التجسس على الناس عن طريق نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت لا بد لنا من تعريف التجسس لغةً واصطلاحاً، لذا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
التجسس لغةً

التجسس لغةً: من الجَسّ، والجس اللمس باليد، جَسَّه بيده يَجُسُّه واجْتَسَّه أي مَسَّه ولَمَسَه، والمَجَسَّةُ: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جَسَّه، وجسَّ الشخص بعينه: أحَدَّ النظر إليه ليَسْتَبِينَه ويَسْتَثْبِتَه، وجَسَّ الخبر وتَجَسَّسه: بحث عنه وفحص(٣٧). وتجسَّس على الشخص: قام بجمع المعلومات عنه لجهة ما(٣٨).

الفرع الثاني
التجسس اصطلاحاً

لم أجد في كتب الفقه تعريفاً اصطلاحياً محدداً للتجسس وإنما ورد في القرآن الكريم صراحةً لفظة التجسس بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعضَ الظَّنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسوا) (٣٩). وقد تناول المفسرون في تفسير هذه الآية معنى التجسس، فقالوا التجسس هو: البحث عما هو مكتوم من عيوب الناس وعوراتهم(٤٠). أما كتب الفقه فلم تتناول تعريف التجسس وإنما ذكرت معظمها الجاسوس بمعنى العين، فعرَّف الحنفية الجاسوس بأنه: "العين: جاسوس القوم يطلع على عورات المسلمين، وينهي الخبر إلى دارهم"(٤١). وقال المالكية الجاسوس هو: "الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو"(٤٢). وعرَّف الدكتور محمد راكان الدغمي الجاسوس فقال: "هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أو في وقت الحرب"(٤٣).

---

[٣٧]- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٦- ١٤٧، مادة جسس.

[٣٨]- أ. د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الأول، ص٣٧٤، مادة جسَّ.

[٣٩]- سورة الحجرات: الآية ١٢.

[٤٠]- أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، م١٣، ج٢٦، ص٥٨٦.

[٤١]- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط١، ١٣١٥هـ، ج٣، ص٢٦٨.

[٤٢]- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٧هـ، ج٣، ص١١٩.

[٤٣]- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص٣١.

بعد كل ما تقدم يمكننا أن نُعرّف التجسس بأنه: البحث عن أخبار وأحوال الناس ومحاولة الاطلاع على عيوبهم وأسرارهم، والتي يكره الناس إطلاع الغير عليها، باستخدام وسائل مختلفة في الوصول إلى معرفة هذه الأسرار والعيوب كأن يكون عن طريق مراقبة حديثهم في المكالمات الهاتفية وما يلحق بها من وسائل نقل الأحاديث والتكلم عبرها، أو عن طريق تصويرهم خلسةً، أو عن طريق نصب كاميرات المراقبة وتوجيهها على بيوت الجيران وما إلى ذلك.

الفرع الثالث

حكم التجسس على الأخرين عن طريق نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت

الإسلام يمنع التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم، وانتهاك حرماتهم وحرياتهم سواء بالوسائل التقليدية أو باستعمال كاميرات المراقبة أو غيرها من الوسائل التقنية الحديثة، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والآثار.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعضَ الظَّنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسوا وَلَا يَغتَب بَعضُكُم بَعضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (٤٤). ومعنى قوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسوا) ، أي خذوا ما ظهر من الناس ولا تبحثوا عما كتموه من أمورهم، وتستكشفوا ما ستروه، وتستطلعوا أسرارهم، والتجسس هو البحث عما هو مكتوم من عيوب الناس وعوراتهم، والتحسس هو البحث عن الأخبار والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو التسمع على أبوابهم(٤٥). وفي هذه الآية نهي صريح عن التجسس وتتبع عورات الناس والبحث عما خفي من أمورهم، وهذا الحكم يشمل المسارقة السمعية والبصرية، وتحريم الاطلاع على أسرار الغير، وتحريم انتهاك الحياة الخاصة للناس التي يخفونها عن الآخرين(٤٦) ويدخل في ذلك انتهاك خصوصية الناس عبر نصب واستعمال كاميرات المراقبة لغرض الاطلاع على أسرار الناس وعيوبهم.

٢-قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتَاناً وإثماً مُّبِيناً) (٤٧).

وأذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، كما قيل إن من الأذية أي شيء يثقلُ عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام(٤٨). ولا شك أن التجسس على الآخرين والاطلاع على ما يكرهون أن يطلع عليه أحد هو من الأذية التي نهت عنها هذه الآية.

٣- قال تعالى: (يَا أَيُها الَّذِينَ أمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكم حَتَّى تَستأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أهلِها ذَلِكُم خَيرٌ لَكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون، فَإن لَّم تَجِدُوا فِيهَا أحَداً فَلَا تَدخُلُوها حَتَّى يُؤذَنَ لَكُم وإن قِيلَ لَكُمُ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أزكَى لَكُم واللهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيمٌ) (٤٩).

٤٤- سورة الحجرات: الآية ١٢.

٤٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرّواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، ج٥، ص٨٦. د. وهبة الزحيلي. مصدر سابق، م١٣، ج٢٦، ص٥٨٦.

٤٦- إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع، حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، العام الجامعي: ١٤٢٦- ١٤٢٧هـ، ص٥٠ .

٤٧- سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

٤٨- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١٧، ص٢٢٦.

٤٩- سورة النور: الآيات ٢٧- ٢٨.

في هذه الآية تأكيد لحرمة المسكن، ومنع دخول الغير إليها بغير إذن، يقول القرطبي: "لما خصَّص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرَّمه وفضَّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطَّلعوا على ما فيها من خارج، أو يَلِجُوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطَّلع أحدٌ منهم على عورة"(٥٠). سواء أكان الدخول حقيقياً بدخول الجسم والقدم، أو كان الدخول معنوياً بالنظر إلى ما في داخل المنازل أو البيوت، أو استراق السمع إلى ما فيها، والتجسس على أهلها(٥١). والدخول الحقيقي نصت عليه الآية صراحة، وقد جاء في بدائع الصنائع: "أما حكم الدخول في بيت الغير فالداخل لا يخلو: إما أن يكون أجنبياً أو من محارمه، فإن كان أجنبياً فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان لقوله تعالى: (يَا أَيُّها الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكم حَتَّى تَستأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أهلِها)(٥٢)(٥٣). أما الدخول المعنوي فهو ما تدل عليه الآية ضمناً، ولهذا جاء في الحديث: "...إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ"(٥٤). وقد فهم الصحابة (رضي الله عنهم) هذا المعنى، فيروى أن حذيفة بن اليمان جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت، فقال السلام عليكم أأدخل؟ فقال حذيفة: إما بعينك فقد دخلت، وأما باستك فلم تدخل(٥٥)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إيَّاكُم وَالظَّنّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عبادَ اللهِ إخوَاناً"(٥٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على تحريم البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت، فلا يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف خبرها(٥٧). ولا شك أن محاولة الاطلاع والبحث عن أمور الناس وأحوالهم وعيوبهم باستعمال كاميرات المراقبة محرم شرعاً.

٢- قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : "يا معشَرَ مَن آمَنَ بِلِسانِهِ ولم يَدخُل الإيمانُ قَلبَهُ لاَ تَغتَابُوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عَورَاتِهم، فَإنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَورَاتِهم يَتَّبع اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن يَتَّبعِ اللهُ عورَتَهُ يَفضَحهُ في بيته"(٥٨).

٥٠- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مصدر سابق، ج١٥، ص١٨٧.

٥١- إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع، مصدر سابق، ص٣٨.

٥٢- سورة النور: الآية ٢٧.

٥٣- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٦، ص٤٩٩- ٥٠٠.

٥٤- الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ح(٦٢٤١)، ص١٢٠٢، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٦)، ص٨٩٠.

٥٥- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، حقَّق نصوصه، ورقم أبوابه أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٥هـ، باب: النظر في الدُّور، ح(١٠٩٠)، ص٢٨٠.

٥٦- الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح(٥١٤٣)، ص١٣٢٤.

٥٧- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد اعراب وآخرين، ط الأوقاف المغربية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج١٨، ص٢١.

٥٨- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ح(٤٨٨٠)، ج٥، ص١٢٤. الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح(٢٠٣٢)، ج٣، ص٥٥٤- ٥٥٥. الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة، ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم، ح(٥٧٦٣)، ج١٣، ص٧٥- ٧٦. وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من

وفي هذا الحديث دليل على عدم جواز مراقبة الناس والتجسّس عليهم، ويدخل في ذلك التجسس على الناس عبر نصب كاميرات المراقبة التي توجه على بيوت الجيران.

٣- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لَو أَنَّ امرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إذنٍ فَحذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ"(٥٩).

دل هذا الحديث على جواز فقء عين من يتجسس على الآخرين، ويطلع على عوراتهم، ولا جناح على الرامي في ذلك، وما هذا إلا لحرمة البيوت، ومنع التجسس على من في داخلها، ويدخل في ذلك انتهاك حرمة البيوت عبر استخدام كاميرات المراقبة التي تكشف ما خفي من أمور الناس وأحوالهم، لا سيما إذا كانت الكاميرات موجهة على بيوت الجيران.

٤- ما روي عن سهل بن سعد أنه قال: "أطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ النَّبيّ (صلى الله عليه وسلم) ، ومَعَ النَّبيّ (صلى الله عليه وسلم) مِدْرى يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَقَالَ: "لَوْ أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ فِي عَيْنِكَ، إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ"(٦٠).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز الاطلاع على بيوت الناس، والكشف على عورات من فيها، سواء أكان ذلك مباشرة باستخدام الإنسان لعينيه، أو عن طريق كاميرات المراقبة التي تقوم بتصوير وتسجيل الآخرين.

ثالثاً: الأدلة من الآثار: ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف "أنَّه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: وأخذ بيد عبدالرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شربٌ فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عزَّ وجل: (وَلَا تَجَسَّسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم"(٦١)، وورد في المعنى نفسه أنَّ عمر بن الخطاب حدّث: "أنَّ أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين! إنَّ هذا لا يحلُّ لك، قد نهى الله عن التجسّس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين! هذا من التجسّس، قال فخرج عمر وتركه"(٦٢).

حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد، ورُوي عن أبي برزة الأسلمي عن النبيρ نحو هذا". وقال ابن حبان: "إسناده قوي، أوفى بن دلهم روى له الترمذي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

٥٩- الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الدِّيات، باب: من اطَّلع في بيت قومٍ ففقؤا عينه فلا دية له، ح(٦٩٠٢)، ص١٦٨٠. الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٨)، ص٨٩٠.

٦٠- الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ح(٦٢٤١)، ص١٢٠٢. الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٦)، ص٨٩٠.

٦١- أحمد بن الحسين البيهقي، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، برقم (١٧٦٢٥)، ج٨، ص٥٧٨-٥٧٩. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، كتاب اللقطة، باب: التجسس، برقم (١٨٩٤٣)، ج١٠، ص٢٣١- ٢٣٢.

٦٢- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب: التجسس. (١٨٩٤٤). ١٠: ٢٣٢.

فالتجسس محرم في حق ولي الأمر، بل يتأكد في حقه ذلك وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: "إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"(٦٣)، وفي رواية معاوية عن رسول اللهρ أنَّه قال: "إنَّك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"(٦٤). فمراقبة الناس وتتبع عوراتهم يفسد حياة الناس ويشيع الفساد بينهم.

لذا افتى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام أن وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة، كالبيوت، ونحوها، بغرض التجسس على الناس، حرامٌ شرعًا(٦٥).

فتصوير الغير وتسجيل أفعاله وتصرفاته من خلال كاميرات المراقبة وهو في بيته من المسارقة البصرية المحرمة، لأن ذلك يتيح للمعتدي الاطلاع على خصوصيات الغير وأسراره وما يدور في بيته، وهذا مما لا يجوز الاطلاع عليه بغير إذن، والأدلة على حرمة ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها، لذا ونظراً لحرمة البيوت، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا نظر شخص إلى بيت إنسان من شق باب أو ثقب فيه، هل لصاحب البيت أن يرميه بحصاة أو حديدة فيفقأ عينه؟ أو ليس له ذلك وعليه الضمان إن فعلها على قولين:

القول الأول: من نظر إلى بيت شخص من قبل ثقب في الباب أو فتحة فيه، فلصاحب البيت فقء عين الناظر ولا ضمان عليه، وهو قول بعض المالكية(٦٦)، والشافعية(٦٧)، والحنابلة(٦٨) واختاره ابن تيمية رحمه الله(٦٩) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لَو أَنَّ امرَأً أَطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذنٍ فَحذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ"(٧٠). وفي رواية لأبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من أَطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"(٧١).

في هذا الحديث دلالة على حرمة الاطلاع بالعين، ولو أطلع عليك وفقأت عينه فلا ضمان عليك، وهذا الحكم جارٍ فيمن أطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب (من أطلع عليك)، فإن قوله: أطلع عليك، يتناول كل

٦٣- أحمد بن الحسين البيهقي، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس. ح(١٧٦٢٤)، ج٨، ص٥٧٨.

٦٤- المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس. ح(١٧٦٢٣). ٨: ٥٧٨.

٦٥- فتوى الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية بعنوان: المفتي يوضح حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة، مصدر سابق.

٦٦- الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج٩، ص٣٦٦.

٦٧- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٣٩٥.

٦٨- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١٢، ص٥٣٩.

٦٩- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،، ج١٥، ص٣٨٠.

٧٠- سبق تخريجه.

٧١- الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٨)، ص٨٩٠.

مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان(٧٢). ويستوي في ذلك الاطلاع بالعين مباشرة أم من خلال كاميرات المراقبة، فكلاهما كشف واطلاع على عورات الناس.

ورد على ذلك: بأن الحديث محمول على أن رمي الناظر بقصد دفعه لا بقصد فقء عينه، فإن فقئت عينه كان ذلك خطأً، ولا جناح على المخطئ(٧٣).

واجيب: بأن قوله (صلى الله عليه وسلم): "فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ". نص في الإباحة والتحليل، فلا ضمان ولا دية، وهذا يدفع القول بأن الحديث محمول على عدم القصد(٧٤).

٢- ما روي عن سهل بن سعد قال: "أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ النَّبيّ (صلى الله عليه وسلم) ، ومَعَ النَّبيّ(صلى الله عليه وسلم) مِدْرى يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَقَالَ: "لَوْ أعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ فِي عَيْنِكَ، إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ"(٧٥).

أن النبيρ في هذا الحديث قد جعل النظر نفسه مبيحاً للطعن في العين. وقد دافع ابن تيمية على هذا بقوله: ذهب بعض العلماء أن هذا الطعن في عين الناظر من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل، ولم يجز قلع عينه ابتداءً، إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك، فقد أباح أن ترميه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف(٧٦).

ورد عليه: بأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لَوْ أعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ فِي عَيْنِكَ" إنما خرج مخرج التغليظ والزجر لا على أنه حكم بجواز فقء العين(٧٧).

واجيب على ذلك: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما كان بالذي يفعل ما لا يجوز له، أو ما يؤدي إلى ديه، وأنه أمتنع عن طعن الناظر في عينه، لعدم علمه بنظره إليه(٧٨).

القول الثاني: من نظر إلى بيت شخص من ثقب في الباب أو فتحة فيه، فليس لصاحب البيت فقء عين الناظر، فإن فقأها فعليه الضمان، وهذا قول الحنفية(٧٩)، وأكثر المالكية(80)، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- أن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه، قياساً على من نظر من باب مفتوح، أو دخل بيته فنظر فيه(٨١).

٧٢- الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له محيي الدين ديب مستو- يوسف علي بديوي- أحمد محمد السيد- محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت- دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ج٥، ص٤٨١- ٤٨٢.

٧٣- الشيخ محمد عليش، مصدر سابق، ج٩، ص٣٦٦.

٧٤- الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨١

٧٥- سبق تخريجه.

٧٦- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٨٠.

٧٧- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ضبط نصَّه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ج٨ ، ص٥٤٧

٧٨- الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مصدر سابق، ج٥، ص٤٧٩.

٧٩- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص١٩٧

80- الشيخ محمد عليش، مصدر سابق، ج٩، ص٣٦٦.

٨١- محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصدر سابق، ج١٠، ص١٩٧.

وأجيب عنه: بأن هذا مخالف للأحاديث التي ذكرناها، وأن هذا القياس الذي استدلوا به هو قياس مع الفارق؛ لأن من دخل المنزل يُعلم به، فُيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب الباب، فإنه يرى من غير علمٍ به، ثم إن الخبر أولى من القياس(٨٢).

٢- إن نظر الإنسان لعورة الآخر بغير إذنه لا يستبيح فقء عينه، فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به(٨٣).

واجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لا ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل أيضاً استكشاف الحريم وغيره مما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب أن يطلع عليها أحد، فضلاً عن ذلك فإن العاقل يشتد عليه أن يرى الأجنبي وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفاً(٨٤).

٣- يجب على المطلّع عليه أن لا يدفع بالمعصية بمعصية مثلها(٨٥).

واجيب عليه: "بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية"(٨٦).

الترجيح: يظهر لي والله أعلم أن القول الأول الذي أجاز فقء عين الناظر هو الأرجح لقوة أدلته، إلا أنه على المطلع عليه أن لا يلجأ إلى فقء عين الناظر مباشرة وإنما يتدرج في دفع الناظر بوسائل الدفع المختلفة مبتدئاً بأخف الوسائل فإذا لم يندفع جاز له دفعه بالأشد بأن يرميه بحصاة أو عود وما إلى ذلك وإن أدى ذلك إلى فقء عين الناظر، ولا ضمان عليه في هذه الحالة؛ وهذا الذي أرجحه هو موافق لفعل الرسولρ؛ وما ذلك إلا لحرمة البيوت وحرمة ما فيها، فمن يتطلع إلى النظر إلى حرمات الناس، والاطلاع على عوراتهم جديرٌ بإن تفقأ عينه، ويقاس على من يهتك حرمات البيوت بالنظر بعينه المجردة، من يهتك هذه الحرمات عبر كاميرات المراقبة فهو الآخر جديرٌ بأن تفقأ عينه، فلا فرق بين الحالتين إلا بالوسيلة المستخدمة.

المطلب الثاني

نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت لغرض الابتزاز

قبل الكلام على نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت لغرض الابتزاز لا بد لنا من تعريف الابتزاز لغةً واصطلاحاً، لذا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

---

[٨٢] - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٢ ، ص٥٣٩

[٨٣]- الشيخ محمد عليش، مصدر سابق، ج٩، ص٣٦٦.

[٨٤]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج١٢، ص٢٥٥- ٢٥٦.

[٨٥]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٢٦٣.

[٨٦]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٥٥

الفرع الأول
الابتزاز لغةً

الابتزاز لغةً: مأخوذ من البَزّ، والبَزُّ: السَّلْبُ، ومنه قولهم في المثل: مَنْ عَزَّ بَزّ، معناه من غَلَبَ سَلَبَ. وابْتَزَزْتُ الشيءَ: اسْتَلَبتهُ. وبَزَّهُ يَبُزُّهُ بَزاً: غلبه وغصبه(٨٧). والبَز: ضَرْبٌ من الثياب، والبزازة: حرفة البزاز، والبز ضرب من المتاع(٨٨). والابتزاز: التَّجَرُدُ من الثياب، وابتُزَّت من ثيابها، أي جُرّدت(٨٩). والابتزاز: أخذ الشيء ونزعه من صاحبه بجفاءٍ وقَهْرٍ(٩٠). والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك(٩١).

الفرع الثاني
الابتزاز اصطلاحاً

الابتزاز اصطلاحاً: هو أخذ المال أو غيره بغير حق وبغير رضا صاحبه(٩٢). والابتزاز هو: "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص، طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز"(٩٣).

الفرع الثالث
حكم نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت لغرض الابتزاز

قد يؤدي نصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت توجيه تلك الكاميرات على بيوت الجيران وهذا قد يؤدي إلى تصوير وتسجيل لمقاطع أو لصور زوج يمارس الجنس مع زوجته أو مع غيرها، أو صور للنساء أو الرجال بأوضاع مخلة ثم تستخدم هذه المقاطع أو الصور لغرض الابتزاز مادياً أو جنسياً(٩٤). وهذا محرم شرعاً؛ لما في ذلك من إشاعة للفاحشة في المجتمع، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال تعالى: (أَنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدُّنيَا والآخِرَةِ واللهُ يَعلَمُ وَأنتُم لَا تَعلَمُونَ)(٩٥). وفي هذه الآية قد توعد الله عزَّ وجل من يحب نشر الفاحشة وشيوعها في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة مما يدل على حرمة إشاعة الفاحشة(٩٦). والابتزاز عموماً والجنسي منه خصوصاً قائم على إشاعة الفاحشة(٩٧).

---

[٨٧]- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩، مادة بزز.

[٨٨]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٦.

[٨٩]- المصدر نفسه، ج١، ص١٣٦.

[٩٠]- إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ج١، ص٥٤، مادة بَزَّ.

[٩١]- أ. د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الأول، ص٢٠٠، مادة بزز.

[٩٢]- د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م، ص١٦.

[٩٣]- د. صالح بن حميد، الابتزاز المفهوم والواقع، بحث منشور ضمن وقائع ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسات المرأة، جامعة الملك سعود ، الرياض، ٢٠١١م، ص١٣.

[٩٤]- د. عبد الرحمن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص١١٨.

[٩٥]- سورة النور: الآية ١٩.

[٩٦]- الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ج٢٣، ص٣٤٥.

[٩٧]- أ. م. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، العدد الثالث والعشرون، لسنة٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الأول، ص١٣.

بل إن المبتزين أشد في استحقاق الذم وأقبح منزلة، وأشد وزراً حيث أحبوا افتضاح المسلمين، والذي يود فتنة للمسلمين فهو شر الخلق، ولا يرضى منه بحالة، ولا يؤهله لمنال خلاصة التوحيد(٩٨).

كما أن في الابتزاز الحاق الأذى بالمؤمنين والمؤمنات، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)(٩٩). أي والذين يؤذون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل، وسواء أكان الإيذاء للعرض أو الشرف أو المال، ومن أشد أنواع الأذى استباحة عرض المسلم، وايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان واثم واضح(١٠٠)

والابتزاز من أشد أنواع الايذاء يؤيد ذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ الله؟". قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّ أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ الله اسْتِحْلالُ عِرْضِ امْرِيٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا)"(١٠١).

ووردت في السنة النبوية نصوص كثيرة تنهى عن أذية المسلمين، منها ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعَدَ رَسولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم) المِنبَرَ فَنَادى بَصَوت رَفِيع، فقال: "يَا مَعشرَ من أسلَم بِلِسانِه ولم يُفض الإيمَانُ إِلى قَلبِهِ، لا تُؤذُوا المُسلِمينَ وَلا تُعَيِّرُوهُم وَلا تَتّبِعوا عَوراتِهم، فَإِنَّهُ من تَتَبَّعَ عَورةَ أخيهِ المُسلمِ تَتَبَّعَ اللهُ عورتهُ، ومن تَتَبَّعَ اللهُ عَورتُه يَفضحهُ ولو في جَوفِ رَحلِهِ"(١٠٢).

ففي هذه الحديث نهي صريح عن ايذاء المسلمين عن طريق تتبع عوراتهم، ولخطورة هذا الأمر عاقب الله المتتبع لعورات المسلمين بأن يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو في وسط منزله مخفياً من الناس(١٠٣).

فقد نهى النبي(صلى الله عليه وسلم) عن ايذاء المسلمين وتعييرهم بما وقع منه وعن تتبع عوراتهم، والمبتز يرتكب كل تلك المنهيات حيث يلحق بالضحية أشد أنواع الايذاء والضرر كما أنه يقوم بتتبع عورات الناس، وتعييرهم بل وتهديدهم ومحاولة ابتزازهم مما يدل على حرمة الابتزاز(١٠٤).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "من أكل بمسلم أكلة أطعمه بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن أقام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة(١٠٥).

---

[٩٨]- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الاشارات، تفسير صوفي كامل للقرآن الكريم، قدّم له وحقّقه وعلّق عليه الدكتور إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٦٠٠.

[٩٩]- سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

[١٠٠]- أ. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، م١١، ج٢٢، ص٤٢٥ وما بعدها.

[١٠١]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ح(٤٦٨٩)، ج٨، ص١٤٥، قال المحقق: إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح".

[١٠٢]- سبق تخريجه.

[١٠٣]- الإمام الحافظ أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٦، ص١٨١.

[١٠٤]- أ. م. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، مصدر سابق، ص١٤.

[١٠٥]- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كتاب الأطعمة، ح(٧٢٤٦)، ج٤، ص٢٣٣. وقال عنه الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

توعد الله عزَّ وجل في هذا الحديث من يكسب المال عن طريق ايذاء أخيه المسلم بالعذاب الشديد يوم القيامة، والحديث يشمل جميع أنواع الاكتساب، وجميع أنواع الايذاء ومنها عن طريق الابتزاز(١٠٦).

ومن أبرز وسائل الابتزاز حالياً هو الابتزاز بتشويه السمعة عن طريق التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو مخلة بالحياء ، سواء كان هذا التهديد متعلقاً بالمرأة أو أهل بيتها، وذلك عن طريق وسائل التصوير المختلفة ومنها كاميرات المراقبة، والتهديد بفضح العورات ونشرها من أقوى وسائل التهديد وأشدها خطراً وتأثيراً في نفس مَنْ وقع عليه الابتزاز(١٠٧). وان الابتزاز بالتشهير بهذه الأمور أقبح وسائل الابتزاز كما قال العلماء، فقد جاء في حاشية الدسوقي: "والبضع أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال"(١٠٨).

ويقول ابن العربي المالكي: ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحشُ منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من بين أيديهم، ولا يرضون أن يعتدى على زوجاتهم وبناتهم، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج(١٠٩).

يتبين لنا مما تقدم أن الابتزاز محرم شرعاً سواء كان الابتزاز عن طريق رؤية أو سماع شيء من قبل المبتز على مَنْ وقع عليه الابتزاز (المبتز منه) وتهديده بفضحه، أو عن طريق تصوير شيء أو تسجيله أو رؤيته عبر كاميرات المراقبة من قبل المبتز وتهديد مَنْ وقع عليه الابتزاز (المبتز منه) بنشر هذه الفيديوهات أو الصور.

وقد أصدر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين جاء فيها: الحكم في مسألة تصوير النساء بواسطة كاميرا الجوال أو أي كاميرا أخرى خلسة سواء كن في الشارع، أو في السوق، أو في صالة الأفراح، أو كن على شاطئ، أو متنزه أو في البيت أو غيره، كحكم من نظر من خلال الباب أو الكوة في الدار، بل إن المصيبة في التصوير بالكاميرا أعظم وأشد ضرراً؛ لأن هذا المصور يأخذ هذه الصورة فيدخلها إلى جهاز الكمبيوتر ثم ينشرها عن طريق الإنترنت، فبدلاً من أن يراها شخص واحد سوف يراها الملايين من الناس، فأصبح هذا الذي قام بنشر هذه الصورة أو مقطع الفيديو ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا، ولا شك أن هذا منكر عظيم، وكبيرة من الكبائر(١١٠).

وعقوبة المبتز هي عقوبة تعزيزية، والتعزير هو: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"(١١١). فالعقوبات التعزيرية إذن هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار والتوبيخ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في بعض الجرائم الخطيرة(١١٢)، ويترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية حسبما يراه مناسباً لكل حالة. وجريمة الابتزاز جريمة من الجرائم

١٠٦- أ. م. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، مصدر سابق، ص١٤.

١٠٧- المصدر نفسه، ص٣٢.

١٠٨- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٤، ص٣٤٨.

١٠٩- أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م،ج٢، ص٩٥.

١١٠- د. عبد الرحمن عبد الله الخليفي، مصدر سابق، ص١٢٦. بتصرف بسيط.

١١١- العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ج٢، ص ٢١٧.

١١٢- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص ١٢٧.

الأخلاقية الكبرى، وهي من الجرائم الحديثة ومن ثم فليس لها عقوبة محددة، وإنما تدرج تحت جرائم التعزير في الفقه الإسلامي يقرر القاضي لها العقوبة المناسبة حسب ما يراه وفقاً للمصلحة العامة.

عليه فمن من يستخدم كاميرات المراقبة الموضوعة على مداخل بيته لغرض ابتزاز الآخرين من خلال تهديده بنشر الفيديوهات والمقاطع والصور التي التقطتها هذه الكاميرات وسجلتها، يُعاقب هذا المبتز بعقوبة تعزيرية بما يراه الحاكم أو القاضي وبما يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وحجمها وآثارها على الآخرين.

بعد بيان مشروعية نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل البيوت، وبيان ضوابط الاستعمال المشروع لهذه الكاميرات لا بد لنا أن نجيب على تساؤل كنا قد طرحناه في المقدمة وهو هل يشترط الحصول على اذن أصحاب البيوت المجاورة عند نصب هذه الكاميرات واستعمالها؟ وللجواب على ذلك نقول: أنه إذا كان منزل الجار في نطاق أو حقل الرؤية للكاميرا المنصوبة، أو في حالة استعمال الشخص كاميرا ذات رؤية واسعة من أجل مراقبة مدخل بيته وحديقته أو فناء بيته فيدخل مدخل أو حديقة أو فناء المنزل المقابل أو المجاور في نطاق مجال رؤية الكاميرات فلا يجوز للجار الاعتراض على نصب واستعمال جاره لكاميرات المراقبة على مدخل بيته؛ لعدم انتهاكه لخصوصيته لكن ينبغي أن يُحاط الجار علماً من قبل جاره الذي يريد نصب واستعمال كاميرات المراقبة بمدى أو مجال رؤية الكاميرات حتى يأخذ حذره ويحذر أهله من التعرض لمدى أو مجال رؤية الكاميرات وهم بأوضاع أو مناظر لا يقبلون رؤيتها من قبل الآخرين، ولا يرضون تصويرهم وهم بهذه الأوضاع أو المظاهر، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهذا ما نتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

١- للكاميرات المراقبة دور مهم في الوقت الحاضر لما تقوم به من دور كبير في كشف الجرائم، والتعرف على المجرمين، وبالتالي الحد من الجرائم أو التقليل منها، لذا تزايد استعمالها في الدوائر والمؤسسات الحكومية والاهلية والمدارس والشوارع والحدائق العامة والمتنزهات بل تزايد استعمالها من قبل الأفراد من خلال نصبها على مداخل بيوتهم.

٢- الحكم الشرعي لنصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت واستعمالها هو الجواز الشرعي استناداً للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة.

٣- لنصب كاميرات المراقبة على مداخل البيوت ضوابط وقيود لا بد للمسلم أن يلتزم بها حتى لا يقع في الحرام، ويرتكب الاثم.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التوسع في هذا الموضوع بدراسة وافية وشاملة برسالة علمية، أو مؤلف يستوفي جميع جوانب الموضوع، ويستقصي كافة جزئياته ودقائقه، لما له من أهمية في الوقت الحاضر.

٢- ضرورة قيام صاحب البيت الذي يريد نصب واستعمال كاميرات المراقبة على مداخل بيته أن يخبر جيرانه ويعلمهم بذلك حتى يأخذوا حذرهم حتى لا يتم رؤيتهم أو تصويرهم بأوضاع أو مناظر لا يقبلون رؤيتها من قبل الآخرين.

٣- ضرورة قيام المؤسسات الدينية كالمساجد والمراكز الدينية بدورها في التحذير من ظواهر التجسس على الآخرين وابتزازهم من خلال الخطب والمحاضرات التي تحث على الفضيلة والأخلاق السامية، وتحذر من إلحاق الأذى والضرر بالناس وبيان حرمة هذه الأفعال.

٤- قيام الأسرة بواجبها بالتربية السليمة والتوجيه والتقويم لسلوك أبناءها، وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

٥- عدم التساهل من قبل الأجهزة المسؤولة على حفظ الأمن والنظام بمختلف تشكيلاتها فضلا عن مع الذين يتجسسون على الناس من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة من الكاميرات بمختلف أنواعها، ويستخدمون ما يحصلون عليه من مقاطع فيديوية وصور لغرض ابتزاز الآخرين.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٣- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩- الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له محيي الدين ديب مستو- يوسف علي بديوي- أحمد محمد السيد- محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت- دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠- أ. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١- جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخزاز للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٤- العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة للطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥- البرفيسور سليم الحسني، الف اختراع واختراع: التراث الإسلامي في عالمنا، مؤسسة العلوم والتكنلوجيا والحضارة، ٢٠١٦م.

١٦- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٨- د. عبد الرحمن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٩- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٢١- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الاشارات، تفسير صوفي كامل للقرآن الكريم، قدّم له وحقّقه وعلّق عليه الدكتور إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ٢٠٠٠م.

٢٢- د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط١، ١٣١٥هـ.

٢٥- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦- الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ضبط نصَّه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٩- د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

٣٠- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣١- الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣١- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٧هـ.

٣٢- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حقَّقه محمد عزير شمس، خرَّج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣٤- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، حقَّق نصوصه، ورقم أبوابه أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٣٦- الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٧- أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرّواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء.

٤٠- الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤١- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

٤٢- د. محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، دار الفارابي، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٣- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٤٤- د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.

٤٥- د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤.

٤٧- الإمام الحافظ أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٩- الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٠- الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥١- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢- أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٣- أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة للطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٤- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد اعراب وآخرين، ط الأوقاف المغربية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع، حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، العام الجامعي: ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٢- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

ثالثاً: البحوث والمقالات والفتاوى:

١ د. إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

٢أ. بدور يوسف محمد عبد المغيث، القيود المستمدة من نظرية التعسف في استعمال الحق دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

٣- أ. م. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر.

٤- د. صالح بن حميد، الابتزاز المفهوم والواقع، بحث منشور ضمن وقائع ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسات المرأة، جامعة الملك سعود ، الرياض، ٢٠١١م.
٥- د. صفاء السيد لولو الفار، الآثار السلبية لكاميرات المراقبة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٦- أسماء محمد، أنواع كاميرات المراقبة وفوائدها، مقال منشور على الانترنت، ينظر الرابط التالي: https://mqaall.com/types-cameras-their-benefits/
٧- م. آمال عبد الجبار حسوني- م.م. نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
٨- فتوى الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية بعنوان: المفتي يوضح حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة، تنظر الفتوى على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/5947366
٩- ما هي الكاميرا، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: https://e3arabi.com/%25d9%2581%25d9%2586%25d9%2588%25d9%2586-%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25aa%25d8%25b3%25d9%2584%25
١٠- د. مجيدي العربي، دور الفقه المالكي في بناء وتأصيل معايير نظرية التعسف في استعمال الحق دراسة على ضوء القانون، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩م.
ويكيبيديا، آلة التصوير على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/